

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة منها وجزم ابن رشد بأن هذه أفضل من فعلهما بست ولكن رجح الأشياخ أن فعلهما أفضل وجازا أي المضمضة والاستنشاق معا أو إحداهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية يستنشق منها ثلاثا كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة وهكذا إلخ في الصورة الأولى ويتمضمض أو يستنشق منها ثلاثا في الثانية والمراد بالجواز خلاف الأولى بدليل المقابلة واستنثار أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعا سبابته وإبهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه فإن سال الماء أو لم يضع أصبعيه لم يكف وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل وضع الأصبعين ليس شرطا فيها وإن كان مندوبا ورجح ككون الأصبعين من اليسرى ومسح وجهي أي ظاهر وباطن كل أذن ولم يقل وجهي أذنين لثقله بتوالي ثنيتين وإبهامه أن السنة مسح ظاهرهما فقط وتجديد الماء لمسحهما أي الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد فقد ترك سنة وكلام التوضيح يفيد أن مسح الصماخين أي الثقبين اللذين في الأذنين برأس السبابة من تمام مسح الأذنين وليس سنة مستقلة ونقل المواق عن ابن يونس واللمخي أنه سنة مستقلة ورد مسح الرأس إلى الموضع الذي ابتداء منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره أو أحد جانبيه الأيمن والأيسر وسواء كان عليه شعر أم لا ولو طال شعره كفى في الفرض مسح ظاهره وفي السنة مسح باطنه مرة واحدة في كل منهما هذا هو المنقول عن أئمة المذهب وعليه أحمد وعبد الرحمن الأجهوري والرماصي والبناني خلافا لعج ومن تبعه وشرط سنة الرد بقاء بلل باليد بعد مسح الفرض فإن جفت فيه فلا يسن الرد فإن بقي بلل يكفي البعض رد بقدره على الظاهر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا بما استطعتم